

مرسوم رقم 2-09-285 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)
تحدد بموجبه كفايات إعداد المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية و
النفايات المماثلة لها ومسطرة تنظيم البحث العمومى المتعلق بهذا المخطط

(ج.ر. عدد 5858 بتاريخ 22 يوليو 2010)

الوزير الأول؛

بناء على القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1-06-153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)، لاسيما المواد 12 و13 و14 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010)

رسم مايلى:

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 28-00 المذكور أعلاه ، يرمى هذا المرسوم إلى تحديد كفايات إعداد
المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها وكذا مسطرة
تنظيم البحث العمومى المتعلق به.

المادة 2:

يتأسس اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28-00
عامل العمالة أو الإقليم المعنى أو ممثله وتتكون من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير ؛
- ممثل عن إدارة الدفاع الوطنى ؛
- ممثل واحد عن كل جماعة تابعة للنفوذ الترابى للعمالة أو الإقليم المعنى يتم تعيينه من قبل رئيس
المجلس الجماعى المعنى؛
- ممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم يعين من قبل رئيس هذا المجلس؛
- ممثلان عن الجمعيات المهنية المعنية بإنتاج النفايات المنزلية والمماثلة لها والتخلص منها يتم تعيينهما
من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاوالات المغرب؛

- ممثلان عن جمعيات الأحياء وجمعيات حماية البيئة على مستوى العمالة أو الإقليم المعني يتم اختيارهما من قبل رئيس اللجنة بتشاور مع رؤساء هذه الجمعيات.

المادة 3:

تضطلع المصالح التابعة للعمالة أو الإقليم المعني بمهمة كتابة اللجنة الاستشارية.

المادة 4:

يرسل عامل العمالة أو الإقليم مشروع المخطط المديرى إلى أعضاء اللجنة الاستشارية عشرين (20) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدراسته من قبل هذه اللجنة.

المادة 5:

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 28-00 السالف الذكر، يعد العامل مشروع المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم بناء على المعايير المحددة بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

المادة 6:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يخضع مشروع المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم إلى بحث عمومي. يفتح هذا البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، خلال اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

يعهد بتنظيم هذا البحث العمومي إلى لجنة يرأسها ممثل عامل العمالة أو الإقليم المعني وتتألف من:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛

- ممثل مجلس العمالة أو الإقليم المعني؛

- ممثلين اثنين على الأقل للجماعات المعنية .

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص مادي أو معنوي بإمكانه تقديم المساعدة للجنة في تنظيم البحث العمومي.

المادة 7:

يحدد قرار تنظيم البحث العمومي، على الخصوص:

- تاريخ افتتاح وانتهاء البحث العمومي؛

- لائحة أعضاء لجنة البحث؛

- المدار الترابي والأماكن المعنية بالبحث؛

- مكان إيداع ملف البحث وكذا السجل المعد لتدوين ملاحظات واقتراحات العموم المعنيين بالبحث.

المادة 8:

ينشر قرار افتتاح البحث العمومي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو في جريدتين يوميتين للإعلانات القانونية على الأقل. يبلغ القرار إلى علم العموم من طرف سلطة العمالة أو الإقليم بكل الوسائل المناسبة ويتم تعليقه أيضا في مقر العمالة أو الإقليم.

يتم نشر وتعليق قرار افتتاح البحث العمومي خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه.

المادة 9:

يوضع بمقر العمالة أو الإقليم المعني، طيلة مدة البحث العمومي، رهن إشارة العموم، سجل مرقم ومختوم لتدوين الملاحظات والاقتراحات المحتملة بخصوص مشروع المخطط.

المادة 10:

بعد إنتهاء البحث العمومي يستدعي رئيس اللجنة أعضاء هذه الأخيرة لدراسة الملاحظات والاقتراحات المدونة في السجل. تنجز اللجنة في شأنها محضرا مصحوبا بنتائج البحث وبراى أعضائها في أجل عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ اجتماعها. يوقع المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويرسل من قبل رئيسها إلى العامل في أجل عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ إعداد هـ.

المادة 11:

بعد التوصل بمحضر البحث العمومي، يستدعي العامل أعضاء اللجنة الاستشارية المذكورة في المادة 2 أعلاه لدراسة مشروع المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم والمصادقة عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار خلاصات البحث العمومي.

المادة 12:

عندما يرغب مجلسان لإقليمين أو عمالتين في إعداد مخطط مديرى مشترك لتدبير النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها، يتم إعداد مخطط مديرى مشترك بين العمالتين أو الإقليمين المعنيين. تمارس، في هذه الحالة، السلطات المخولة للعامل بموجب هذا المرسوم بصفة مشتركة من قبل عاملى الإقليمين أو العمالتين المعنيين . وإذا تعلق الأمر بمخطط مديرى مشترك لأكثر من عمالتين أو إقليمين تمارس هذه السلطات من طرف والى الجهة .

المادة 13:

يعد عامل العمالة أو الإقليم المعنى تقريرا سنويا حول تطبيق المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها ويرسله إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

المادة 14:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذى ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهم فيما يخصه.